القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان

دراسة تحليلية-نقدية

د. عبد الله بن خميس الكندي*

أ.د. حسني محمد نصر **

بدر بن سالم السيابي***

مقدمة

تُعتبر الصحافة مُنذ نشأتها أداة من أدوات الإعلام والمعرفة، فهي مرآة المجتمع العاكسة لواقعه بمختلف قضاياه واحتياجاته، وقد رافق ظهورها ونشأتها عدد من المحطات، ومنها مسألة التنظيم والتقنين من خلال عدة أشكال أبرزها الدساتير والقوانين المختلفة، التي ساهم بعضها في انفتاح الصحافة على المجتمع، وممارسة دورها الحقيقي بفاعلية، في حين كان بعضها أداة من أدوات تقييد الصحافة لخدمة أهداف وأغراض محددة لفئة دون أخرى. وتتعدد أشكال تقنين العمل الإعلامي على مستوى العالم، حيث توجد إشارات في الدساتير الخاصة بالدول تخص العمل الإعلامي والصحفي، فضلاً عن قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام، إلى جانب الإشارات الواردة إلى جرائم الصحافة والنشر في قوانين الجزاء والعقوبات والإجراءات الجنائية. وتتباين طبيعة وحدة تلك القوانين من نظام سياسي لآخر على مستوى العالم وفي الوطن العربي. وفي سلطنة عُمان يعتبر قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1984 القانون الأهم والأبرز في تنظيم العمل الصحفي، بالإضافة إلى المواد المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي في السلطنة في عدد من القوانين ومنها على سبيل المثال قانون الجزاء العُماني (1974م)، قانون الشركات التجارية (1974م)،

* أستاذ الصحافة والنشر الإليكتروني المشارك بجامعة السلطان قابوس

** أستاذ الصحافة جامعة القاهرة

*** باحث في الإعلام

قانون التجارة العُماني (1990م)، قانون إعلان حالة الطوارئ (2008م). وغيرها من القوانين.

وفي ضوء ندرة الدراسات التحليلية التي تعني بتحليل القوانين المنظمة للعمل الصحفي في السلطنة، تأتي هذه الدراسة التحليلية النقدية التي تركز علي على تحليل المواد القانونية المنظمة للعمل الصحفي في السلطنة في مختلف القوانين. وتتكون الدراسة من أربع وحدات، تتناول الأولي النظرية والتراث البحثي (الدراسات السابقة) في الموضوع، وتوضح الثانية الإطار المنهجي للدراسة، وتستعرض الوحدة الثالثة نتائج الدراسة التحليلية، أما الوحدة الرابعة والأخيرة فتقدم النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

أولا: النظرية والتراث البحثي:

1-1 مدخل النظريات الأربعة وتعديلاته

تؤثر القوانين والجوانب التنظيمية المختلفة على واقع العمل الإعلامي وطبيعته في أي مجتمع من المجتمعات، ولتفسير ذلك الواقع الإعلامي في المجتمعات المختلفة ودراسة علاقته بالعناصر الأخرى الفاعلة داخل المجتمع وهي (السلطة والأفراد) ظهرت المدارس الإعلامية التي اختلفت في تحديد الإطار النظري لذلك الواقع الإعلامي. وتعتبر المدارس الغربية في الإعلام أقدم المدارس تاريخياً وأسبقها التي حاولت استخلاص القوانين النظرية التي تحدد الأسس الفلسفية والقانونية والاقتصادية والسياسية للإعلام بتياراته ومذاهبه.

ويُعد كتاب "نظريات أربع للإعلام "[1] لسيبرت وبيترسون وشرام" الصادر في عام 1956.[2] هو النموذج المحتذى في هذا المجال، حيث يحدد أربع نظريات تفسر العلاقة المتبادلة بين الحكومات والصحافة هي: السلطوية، والليبرالية، والشيوعية، والمسئولية الاجتماعية. ورغم أن الفروق بين النظريات الأربع تبدو واضحة في الكتاب، إلا أن التفرقة الأساسية تظل بين النظريتين السلطوية والليبرالية. في النظام السلطوي يكون النظام الحاكم ذو سلطات عليا، ويُنظر إلى دور وسائل الإعلام، خاصة

الصحافة على أنها مساندة للنظام وللنخبة الحاكمة. ولأن الحكومة وحدها –في ظل هذه النظرية –هي التي تقرر من يستطيع ومن لا يستطيع ممارسة الصحافة، فإن حرية الصحافة تتسع فقط للمساحة التي يريدها النظام. وفى المقابل فإن النظام الليبرالي نظام مفتوح وغير موجه وتعددي بطبعه، وينظر إلى الصحافة كأداة للتعبير الحر عن الأفكار. وقد طورت النظرية الليبرالية نظرتها إلى الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة في الحكومة، وبالتالي حددت نظرتها إلى الصحافة على أنها مؤسسات مستقلة وحرة تضطلع بمهمة إعلام الجمهور عن الحكومة سواء بالتأييد أو المعارضة لسياساتها. أما النظرية الشيوعية في هذا النموذج فهي لا تخرج عن كونها نوعًا من السلطوية. إذ أن السلطة الحاكمة في النظام الشيوعي هي الحزب وتعمل وسائل الإعلام كأدوات له، تدعم أيديولوجيته وتدعم الدولة. ونفس الأمر بالنسبة لنظرية المسئولية الاجتماعية التي تعد تنويعًا على النظريتين الأساسيتين، وإن كانت أقرب لليبرالية منها للسلطوية. ففي مقابل ضمان حرية الصحافة تضع هذه النظرية مسئولية على الصحافة في خدمة اهتمامات الجمهور والمساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع. وتُوصف علاقة السلطة بالصحافة في هذه النظرية على أساس أن الصحافة يجب أن تُلبى مسئوليتها الاجتماعية بدافع ذاتي منها، فإن لم تفعل فإن الحكومة باسم المجتمع يمكن أن تتخذ إجراءات لضمان قيام الصحافة بمسئولياتها.

وتعكس هذه النظريات التطور التاريخي للعلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في المجتمعات الغربية. وقد استمدت تلك النظريات فكرها الفلسفي من التراث النظري للإيديولوجيا السائدة في المجتمع الأوروبي في تلك الفترة[3]. وتعتبر القوانين الإعلامية أحد إفرازات تلك النظريات، وقد تم صياغة القوانين لتنظيم الوسائل الإعلامية والعمل الإعلامي، وتوضيح الأبعاد المختلفة التي تعمل في إطارها المؤسسات الإعلامية والعاملين بها، وفق قاعدة أساسية وهي توفير الحريات والضمانات لجميع الأفراد داخل المجتمع في مختلف الوسائل الإعلامية. ونظراً لأهمية التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المختلفة في دول العالم المعاصر فقد حرصت أغلب الدساتير على الإشارة

إلى وسائل الإعلام والحريات المرتبطة بها والجديرة أيضاً بحمايتها على غرار حرية الرأي والتعبير[4].

وتعتمد الدراسة الحالية على مدخل النظريات الأربعة في تفسير العلاقة بين الحكومة والصحافة في سلطنة عمان استنادا إلى تحليل القوانين المتصلة بالعمل الصحفي، وفي هذا الإطار تأخذ الدراسة في الاعتبار الإشكاليات التي يثيرها هذا المدخل وأهمها قدرته على التعامل مع الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة. فهو –من ناحية –لا يقيم حدودًا واضحة بين النظم الأربعة. وبالتالي يصبح من الصعب أن نصنف علاقة الصحافة بالسلطة في الأنظمة المختلفة في واحدة من هذه النظريات وقد دفعت الإشكاليات المتصلة بالنظريات الأربعة للصحافة بعض منظري الإعلام إلى إدخال بعض الإضافات والتعديلات على هذا المدخل، وإن كانت لم تخرج عن كونها محاولات لتضييق نطاق المقارنة بين الأنظمة الصحفية فيما يتعلق بعلاقة الحكومة والصحافة ووضع حدود فاصلة بين هذه النظريات[5].

في ضوء ذلك وفي ضوء خصوصية التجربة العُمانية في تنظيم الصحافة، تستند الدراسة على نظرية المركزية الاجتماعية "Social Centralist" التي طورها كل من "ميرل" و"لوشنتين"[(6)] لتحل محل النظرية الشيوعية، ولكي تشمل دول شرق أوربا وبعض البلدان النامية التي ليس من الواضح انتمائها للسلطوية أو للشيوعية في النظريات الأربعة. كما توظف الدراسة في نفس الوقت ما اقترحه "روتزل" و"هافنر"[(7)] من التركيز فقط على نظريتين في تفسير العلاقة بين السلطة والصحافة هما: السلطوية والليبرالية. وقد حددا ملامح العلاقة في النظرية السلطوية، في:

1- سيطرة قوية للحكومة على وسائل الإعلام والصحافة.

2- الوظيفة الأساسية للصحافة هي إخبار الناس بما تريد الحكومة أن يعلموا به فقط.

3- تعمل الحكومة كحارس بوابة لمنع نشر المعلومات التي تشعر أنها قد تهدد

سلطاتها.

4- تعمل الصحافة كخادمة للدولة.

وتوظف الدراسة أيضا مفهومي النزعة (الاتجاه) السلطوية، والنزعة (الاتجاه) الليبرالية في وصف النظامين السياسي والصحفي في سلطنة عمان، وذلك من خلال تطبيق المؤشرات للحكم على اتجاه النظام الإعلامي إلى أحد الاتجاهين مثل:

1- كمية النقد الموجه إلى الحكومة أو المسموح بتوجيهه.

2- عدد قوانين الصحافة الموجودة في الدولة ودرجة تطبيقها.

وقد أكد أصحاب هذا التعديل أنه ليس هناك ليبرالية خالصة (نقية) وسلطوية خالصة[8].

ومن خلال مدخل النظريات الأربعة والتعديلات التي أدخلت عليه يمكن تفسير النتائج التي يتم التوصل إليها من تحليل قوانين الصحافة والقوانين المتصلة بها في سلطنة عمان، واختبار مدي انتماء النظام الصحفي فيها إلى إحدى هذه النظم الصحفية، خاصة النظام السلطوي، وكذلك النظام المركزي الاجتماعي.

2-1 تنظيم العمل الصحفي في سلطنة عمان

تعتبر وزارة الإعلام في سلطنة عمان الجهة المسؤولة عن تنظيم العمل الصحفي في السلطنة من النواحي القانونية والإجرائية، وتحتكم الوزارة في ذلك على قانون المطبوعات والنشر لعام 1984، وعلى عدد من اللجان والمديريات التنفيذية المسؤولة عن متابعة العمل الصحفي بشكل مستمر. حيث تقوم المديرية العامة للإعلام بوزارة الإعلام بالمتابعة اليومية والمستمرة للعمل الصحفي والتأكد من مطابقته للنظم والقوانين المعمول بها، كما أن هذه المديرية مسؤولة تراخيص المطبوعات بكافة أنواعها وإيداعها. وحسب قانون المطبوعات والنشر لعام 1984، تتولى لجنة المطبوعات والنشر كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بالعمل الصحفي

وكفالة حقوق الصحفيين وترفع إليها التظلمات المشار إليها في القانون للبت فيها من دون مراجعة بعد موافقة وزير الإعلام عليها. ومن خلال قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) تتركز وظائف ومهام اللجنة فيما يلي: (1) حماية العمل الصحفي، و(2) كفالة حقوق الصحفيين، و(3) محاسبة الصحفيين، و(4) فرض العقوبات، و(5) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة، وبينها وبين المؤسسات المختصة بالعمل الإعلامي، و(6) مساعدة المؤسسات الصحفية للارتقاء بمستواها الفني والمهني. ويترأس اللجنة وكيل وزارة الإعلام، وعضوية كل من مدير عام الإعلام بوزارة الإعلام، ورئيس الشئون الإعلامية والدراسات بوزارة الخارجية، ومدير عام وزارة التراث والثقافة، ومدير عام الشئون الإسلامية بوزارة العدل، ومندوب من المكتب السلطاني، ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام أمانة سر اللجنة.

أما من الناحية الدستورية فقد أشار النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (1996/101م)، وتم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/99م)، علماً بأن التعديل لم يشمل أي مادة لها علاقة بالعمل الإعلامي أو الصحفي إلى عدد من المواد ذات الصلة بالعمل الصحفي والإعلامي. حيث يكفل النظام الأساسي للدولة عدداً من الحريات والحقوق الأساسية التي أفرد لها المشرّع فصلاً كاملاً تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة"، ومنها حرية الرأي والتعبير عنه إذ تُشير (المادة 29) من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، هذه المادة قرنت الحرية بالمسؤولية من خلال ربط الممارسة والقيام بفعل تلك الحريات بحدود القانون وهنا يتجلى مبدأ "الحرية المسؤولة"، كما يكفل النظام الأساسي حرية الصحافة والطباعة والنشر حيث تنص (المادة 31) منه على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يُسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه"، وتنقسم هذه المادة إلى

شقين أساسيين الأول يكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر وفق القانون، والثاني حظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن الدولة أو يسئ إلى الإنسان وكرامته عند ممارسة تلك الحريات.

لكن تنظيم العمل الصحفي في سلطنة عمان لا يرتبط فقط بهذه المواد القليلة الواردة في النظام الأساسي للدولة، أو المواد التفصيلية الواردة في قانون المطبوعات والنشر لعام 1984، بل توجد –حسب اطلاع فريق البحث–بعض المواد المتفرقة في قوانين مختلفة تلعب أدواراً كبيرة في تنظيم العمل الصحفي في السلطنة. ولذلك تركز هذه الدراسة بالتحليل والنقد على قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 وعلى المواد القانونية المتفرقة في القوانين المختلفة، لتحديد دور هذه القوانين جميعاً في تنظيم العمل الصحفي في السلطنة ومدى شمولها لمجالات العمل الصحفي وعلاقات التناغم والاختلاف بينها في تنظيم العمل الصحفي.

1-4 الدراسات السابقة

تناولت دراسة الحارثي (2010م)[9] المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الإلكتروني، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها أن وسائل النشر الإلكترونية لم يُفرد لها المشرّع العُماني نصوصاً خاصةً تتعلق بطرق إصدارها وآلية النشر بها بالإضافة إلى ذلك لم يُفرد لها نصوص خاصة تحدد وتبين المسؤولية المندية، وأشارت دراسة الحارثي كذلك إلى أنه بالرغم من أن المشرّع العُماني لم ينظم وسائل النشر الإلكترونية إلا أن رئيس هيئة تنظيم الاتصالات العُماني أصدر قراراً يتعلق بمسؤولية موفر الخدمة أو مزودها إلا أن هذا القرار لم يُبيت ما المقصود بالمزود ولكنه اتضح بأنه يقصد بها الشركات التي تزود العملاء بخدمات الإيواء أو الوصول إلى جانب تحديد جهة قضائية تقوم بالكشف عن هوية مصدر المضمون المخالف أو الفعل الضار ويكون الكشف بناء على قرار من المحكمة وليس من السلطات التنفيذية.

وبحث الحسني (2008م)[10] العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية في الصحف العُمانية اليومية المعاصرة، ومن بينها علاقة الصحافة بالحكومة. وناقشت الدراسة العلاقة بين المؤسسة الصحافية العمانية والحكومة للإجابة عن السؤال المتعلق بمدى تأثير الحكومة – ممثلة بوزارة الإعلام – على المضامين الصحفية في المؤسسات الصحفية العُمانية اليومية وكيف يرى العاملون في المهنة هذه العلاقة؟ وكان أحد محاور تلك العلاقة تأثير قانون المطبوعات والنشر على المضمون الصحفي، وقد أشارت بعض نتائج تلك الدراسة إلى أن عدداً قليلاً من العاملين في تلك المؤسسات بشكل عام قد قرأوا قانون المطبوعات والنشر، وأن معظم الذين قرأوا القانون أكدوا أن القانون لا يُسيطر على العمل الإعلامي العُماني، ويرى الصحفيون أن هذا القانون " عام ومطاطي وقابل للتأويل وقديم ولا يحمي حقوق الصحفيين ويحتاج إلى تعديل ". أشار عدد كبير منهم إلى أن من يُنظم العمل الإعلامي اليومي داخل المؤسسة الصحفية هي التوجيهات المباشرة من وزارة الإعلام، والمصادر الرسمية من المؤسسات الحكومية، ورؤساء التحرير، وقسمت الدراسة التوجيهات التي تأتي من وزارة الإعلام إلى عدة أنواع وهي: سياسية، وثقافية، واجتماعية، ولغوية، وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أنه عندما تتزايد تلك التوجهات فإن الرقابة الذاتية تزداد بشكل تلقائي.

وقارنت دراسة الكندي (2004م)[11] بين قانون 1975م للمطبوعات، وقانون 1984م للمطبوعات والنشر في عُمان في عناصر محددة، بهدف الكشف عن موقف القانونين من قضية حرية الصحافة، وبحثت الدراسة في دور قوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية في عُمان في تحديد حرية المضمون الصحفي، وهل تكمن المشكلة في نصوص هذه القوانين والتعليمات والمجالات التي تشملها؟ أم في الجهات التي تقوم بمتابعة تنفيذها؟ وقد طرحت الدراسة عدداً من الأسئلة تتعلق بعناصر الاتفاق والاختلاف المؤثرة في حرية الصحافة بين قانوني المطبوعات والنشر لعامي 1975م و1984م في عُمان، وأشكال الرقابة على المضمون الصحفي، والصلاحيات

الممنوحة للسلطة الإدارية للممارسة ضغوطها على المضمون الصحفي، بالإضافة إلى التعليمات والإرشادات الإعلامية التي تسد الثغرات التي خلفها القانونان، ومستوى حرية الصحافة العُمانية في القانونين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي سيتم إخضاعها للفحص والتمحيص في الدراسة الحالية ، مثل : أن قانون المطبوعات والنشر ليس وحده من يعوق حرية التعبير وتدفق المعلومات ومن وسائل الإعلام إلى الجماهير ، خاصة إذا ما تم الاعتماد عليه فقط لتنظيم العمل الإعلامي ، وأن التعليمات والبيانات والتعميمات التي تصدرها وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية نفسها بين الحين والآخر لها تأثير أكبر وأقوى في العمل الإعلامي اليومي ، وأشارت دراسة الكندي إلى أن وسائل الاتصال الجماهيرية في عُمان تخضع لقيود قانونية وإجرائية، الأمر الذي يحد كثراً من حركة الصحفيين وحريتهم في الحصول على المعلومات ، كما أنها تخضع لرقابة مباشرة من جهات الاختصاص (وزارة الإعلام ، لجنة المطبوعات والنشر ، المؤسسات الإعلامية نفسها) . وبمرور الوقت وزيادة القيود أصبح الصحفي يمارس رقابة ذاتية على ما يريد نشرة.

وتناولت دراسة عبد المجيد (2001م)[12] تشريعات الصحافة في اثنتي عشرة (12) دولة عربية ومن ضمنها سلطنة عُمان وذلك من خلال عدة جوانب وهي : تنظيم إصدار الصحف، والتداول الصحفي، وتنظيم النشاط الصحفي، جرائم العلانية أو النشر، الرقابة، وكشفت نتائج الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر العُماني انفرد في طلب ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية بأن تشمل البيانات المطلوبة أسماء المحررين ولقب كل مهم محالّ إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وبيان سنوات الخبرة ورقم البطاقة الصحفية لكل منهم وشكل الصحفية ، كما أنه يتخذ إجراءات لمنع تداول بعض الصحف التي تصدر في الخارج، ويبيح ضبط الصحف إدارياً ومصادرة أعدادها، وإلغاء الصحيفة، ويتضمن القانون نصوصاً لحماية حق الخصوصية وتنظيم حسن

سير العدالة وحق الرد والتصحيح وآداب الإعلان ، وجرائم الإفشاء والتضليل، وجرائم التحريض .

وقارنت دراسة هندي (1991م)[13] بين نصوص مواد قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، وفيما يخص قانون المطبوعات والنشر العُماني توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن القانون لا يعطي المحاكم أي حق بتعطيل الصحف أو إلغاء ترخصيها وإنما يعطي هذا الحق أو جزء منه إلى " لجنة المطبوعات والنشر " ، وأقر القانون مبدأ الرقابة المسبقة على طبع المطبوعات دون التطرق إلى الإجراءات الخاصة بذلك ، كما أن للقانون وضع خاص في مجال الشروط الواجب توفرها في مالك الصحيفة لأنه يحصر ملكية الصحف بمؤسسات صحفية عُمانية ، ويميز القانون بين الصحفيين العُمانيين في الشروط الواجب توفرها في المحررين والمراسلين، وليم يتعرض قانون المطبوعات والنشر العُماني إلى منع التعرض لرؤساء الدول الصديقة.

وسعت دراسة أبو زيد (1986م)[14] إلى تحديد خصائص الأنظمة الصحفية العربية من خلال الاعتماد على تحليل قوانين المطبوعات والنشر باعتبارها المعيار الموضوعي لذلك، وفيما يتعلق بالنظام الصحفي في سلطنة عُمان أظهرت نتائج الدراسة أنه يأخذ بالملكية المختلطة للصحف، ويشترط الترخيص لإصدار الصحف، كما أنه يشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، ويمنح السلطات الإدارية (الحكومة أو من يمثلها) حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية ويفرض الرقابة على الصحف ويحظر نقد رئيس الدولة ونظام الحكم ويجرم ذاك ويضع له العقوبات .

ويتضح من العرض السابق للتراث البحثي ما يلي:

- تعرضت مجموعة من الدراسات لقوانين المطبوعات والنشر من خلال إجراء تحليل لنصوص تلك القوانين ووضع فئات لذلك تتمثل في: أساليب تنظيم

إصدار الصحف، وشروط طلب إصدار الصحيفة، وشروط اختيار رئيس التحرير، والإجراءات الإدارية لتداول الصحف، وحالات منع تداول الصحف، وشروط تنظيم النشاط الصحفي، وجرائم العلانية أو النشر، والمسؤولية عن جرائم الصحافة، وأشكال الرقابة.

- ارتبطت مجموعة من دراسات قوانين المطبوعات والنشر بثلاثة عناصر وهي: قانون المطبوعات والنشر والنظام السياسي القائم، والقائم بالاتصال، حيث تمت دراسة قوانين المطبوعات والنشر إما بصورة مستقلة من خلال التركيز على القانون والنصوص الواردة فيه فقط، أو ربط تلك القوانين بالنظام السياسي القائم في مجتمع الدارسة لمعرفة العلاقة بين الجانبين، أو الربط بين تلك القوانين واتجاهات العاملين في مجال الصحافة نحوها لقياس تأثيرها على العمل الصحفي.
- لجأت مجموعة من الدراسات التي تناولت النصوص القانونية في قوانين المطبوعات والنشر إلى استخدام التحليل الكيفي لتحليل مواد القانون ووضع الفئات الخاصة بالتحليل.
- اتجهت الدراسة التي تناولت قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م إلى استعراض وتحليل نصوص القانون بالمقارنة مع قانون المطبوعات العُماني 1975م ومع غيرها من قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج أو الدول العربية لمعرفة أساليب إصدار الصحف، وشروط طلب إصدار الصحيفة، وشروط اختيار رئيس التحرير، والإجراءات الإدارية لتداول الصحف، وحالات منع تدول، وشروط تنظيم النشاط الصحفي، وجرائم العلانية أو النشر، والمسؤولية عن جرائم الصحافة، وأشكال الرقابة.
- جمعت الكثير من الدارسات السابقة على أن قوانين المطبوعات والنشر يجب أن يتم تطويرها وتحديثها والتقليل من القيود المفروضة والمحظورات فيها يتواكب وتطورات العصر للارتقاء الصحافة والصحفيين لكون قوانين

المطبوعات والنشر هي أحد العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية وأداء الصحفي إلى جانب عوامل أخرى لا دخل للقانون فيها تؤثر كذلك على منة الصحافة.

ثانياً: الإطار المنهجي

2-1 مشكلة الدراسة

تُثير القوانين الصحفية في دول العالم المختلفة جدلاً واسعاً ومستمراً على المستويين المحلي والدولي. وقد تزايدت في الفترة الأخيرة الإشارات الدولية والمحلية حول التأثير السلبي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بشكل خاص وبعض المواد القانونية المتفرقة بشكل عام على العمل الصحفي والصحفيين في سلطنة عُمان، حيث تشير بعض الملاحظات إلى أن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يتضمن الكثير من القيود التي تحول دون توفير مناخ حر، لذلك فالقانون يحتاج إلى مراجعة من قبل السلطة التشريعية، كما أن لجنة المطبوعات والنشر والتي من ضمن اختصاصاتها محاسبة الصحفيين وإنزال العقوبات بهم لا تضم في عضويتها قاضياً واحداً فكيف يتم تخويلها بذلك الأمر الذي يُشكل تعارضاً مع المادة (22) من النظام الأساسي للدولة والتي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"، إضافة إلى ذلك فإن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يعد هو المتحكم الوحيد في علاقة الصحفيين بالسلطة السياسية، فهناك قوانين تأخذ جانباً من الأهمية ويتم الاحتكام إلى نصوصها عندما يصل الأمر إلى مرحلة المساءلة القانونية في أي قضية صحفية، بالإضافة إلى ظهور جرائم نشر يتوجه أصحابها (المدعي) إلى الادعاء العام مُباشرة لتقديم الشكوى سواء ضد مؤسسة

صحفية أو صحفي بعينه، وتجاوز قانون المطبوعات والنشر ووزارة الإعلام. وفي ضوء ما سبق تتبلور مشكلة الدراسة الحالية في تحليل مواد قانون المطبوعات والنشر (1984م) وغيره من القوانين المتصلة بالعمل الصحفي، والخروج بخلاصات تساعد في وصف النظام الصحفي في سلطنة عمان وتصنيفه ضمن النظم الصحفية العالمية، خاصة النظام السلطوي، ونظام المركزية الاجتماعية.

2-2 أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها من الدراسات الأولى في السلطنة –حسب علم فريق البحث–التي تهتم بالقوانين الإعلامية بصفة عامة وقانون المطبوعات والنشر بصفة خاصة، كما تنبع أهميتها من كونها تؤسس لبداية مرحلة جديدة لدراسة القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، حيث أن هذه الدراسة تعمل على تحديد مكامن الضعف والقوة في تلك القوانين وتقديمها وعرضها بصورة تحليلية ونقدية. كما تكمن أهمية الدراسة في إمكانية استفادة جهات الاختصاص في السلطنة من تحديد الجوانب والمواد التي ينبغي تغييرها في قانون المطبوعات والنشر الحالي (1984)، أو المواد في القوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي من أجل تحقيق فعالية أفضل للعمل الصحفي في السلطنة.

3-2 أهداف الدراسة

1- تحليل وتقييم النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان.
2- تحديد مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي وشمولها لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين.
3- الكشف عن علاقات الاختلاف والاتفاق بين النصوص القانونية في مختلف القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عمان.

4- الكشف عن النزعة/ الاتجاه التي تميز النظام الصحفي سلطنة عمان، وما إذا كانت ليبرالية ام سلطوية.

2-5 تساؤلات الدراسة

1- ما الجوانب التي تغطيها القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان؟

2- ما مدى ملائمة وشمولية النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين في سلطنة عمان؟

3- ماهي درجات الاختلاف والاتفاق ومجالاتها بين النصوص القانونية في مختلف القوانين المنظمة للعمل الصحفي سلطنة عمان؟

4- ما النزعة/ الاتجاه التي تميز النظام الصحفي في سلطنة عمان (ليبرالية ام سلطوية)؟

2-6 منهج الدراسة وأدواتها

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المسحي (Survey Method) الذي يعتبر أحد المناهج التي تُستخدم في البحوث الوصفية بقصد تجميع الحقائق واستخلاص النتائج اللازمة[15]. وتم استخدام هذا المنهج في مسح مضمون المواد القانونية المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان وخاصة قانون المطبوعات والنشر العُماني لعام 1984م بالإضافة إلى ثمانية قوانين أخرى تتصل بالعمل الصحفي. وضمن المنهج المسحي تستخدم الدراسة أداة تحليل النص Text analysis، لغرض تحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان تحليلاً كيفياً يتناول مواد القوانين محل الدراسة من خلال فئات محددة يوضحها الجدول رقم (1).

الجدول (1)

فئات تحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان

م	الفئة	التعريف الإجرائي
1	التراخيص (المطابع، الصحف)	النصوص المتعلقة بتنظيم إنشاء المطابع وإصدار الصحف، والتي قد تتضمن إخطار الجهة المسؤولة فقط او الحصول على ترخيص مسبق منها قبل الإنشاء او الإصدار.
2	المحظورات	الموضوعات التي يحدد القانون عدم النشر عنها مثل ما يتعلق بأمن الدولة والشؤون العسكرية والقضايا التي يصدر قرار بحظر النشر فيها.
3	تنظيم النشاط الصحفي	الشروط التي تنص عليها القوانين لتنظيم العمل الصحفي، مثل الحصول على ترخيص من جهات محددة لمزاولة مهنة الصحافة.
4	الرقابة	ما تنص عليه القوانين من فرض رقابة مباشرة او غير مباشرة على النشر سواء بوجه عام او في قضايا أو أوقات محددة.
5	جرائم النشر والعلانية	هي الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وتشمل جرائم القذف والسب والإهانة والتشهير والتحريض ونشر الأخبار الكاذبة.
6	الإشراف والمسؤولية	النصوص التي تحدد المسؤولية القانونية للصحفيين ورؤساء التحرير في حال ارتكاب جريمة من جرائم النشر او مخالفة لنصوص قانونية.
7	صلاحيات وزير الإعلام	الصلاحيات التي يمنحها القانون لوزير الإعلام او من يفوضه مثل لجنة المطبوعات والنشر في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل الصحفي.

2-7 مجتمع الدراسة

اعتمدت الدراسة التحليلية على حصر جميع الوثائق القانونية الصادرة في سلطنة عُمان والمتصلة بالعمل الصحفي بشكل عام. وإلى جانب قانون المطبوعات والنشر الصادر في 1984م ولائحته التنفيذية رقم 1984/25م الذي تركز الدراسة على تحليله، فقد شمل مجتمع الدراسة التحليلية، عددا من القوانين ذات الصلة بالصحافة، وهي:

1.قانون الجزاء العُماني (1974م)

صدر القانون في العام 1974 وأدخلت عليه تعديلات كثيرة ليواكب التطور الذي تشهده البلاد وزيادة عدد السكان وتطور أساليب الجريمة. ويتكون القانون من 11 بابا و315 مادة. وتغطي أبواب القانون الشريعة الجزائية، وأنواع الجرائم والأحكام الجزائية، وشروط التجريم والعقاب، والجرائم التي تمس الدين والعائلة، والجرائم المتعلقة بالعرض والأخلاق العامة، والجرائم الواقعة على الأفراد، والجرائم التي تشكل خطرا عاما، والجرائم التي تقع على الأسواق، وجرائم الإفلاس والتقليد، والجرائم الواقعة

على أملاك الدولة والأفراد، والقباحات. ويركز القانون على الجرائم التي ترتكب بطريق النشر سواء في حق سلطان البلاد او امن الدولة او في حق الأفراد، مثل جرائم الإعابة والسب والقذف والتشهير والإهانة.

وقد أقر مجلس الشورى في الرابع من أبريل 2016 مشروع قانون الجزاء العماني الجديد والذي يعالج النقص والثغرات الموجودة في القانون المطبق حاليا. وبلغ عدد مواد القانون 400 مادة.

2.قانون الشركات التجارية (1974م)

تخضع الصحافة في سلطنة عمان لنص (المادة 58) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر في (1974م). والتي تُشير إلى أنه لا يجوز أن يكون رأسمال شركة مساهمة أقل من خمسمائة (500) ألف ريال عماني (1.925.000 دولار) للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأشارت (المادة 95) على أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (3) أعضاء في شركات المساهمة المقفلة، وعرّف قانون الشركات التجارية في (المادة 136) الشركة محدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم إلى حصص متساوية وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن أربعين (40) شريكاً، ويجب على الشركاء تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً للقانون، أما (المادة 138) من ذات القانون فأشارت بأنه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين (20) ألف ريال عُماني (77.000 دولار). وتُشير (المادة 151) بأن إدارة الشركة المحدودة المسؤولية تناط بمدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، وتُشير (المادة 155) بأن المدراء مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون.

3.قانون التجارة العُماني (1990م)

ينص قانون التجارة العُماني (1990م) على أن جميع الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب من الأعمال التجارية بطبيعتها وفق البند الـ(18) من (المادة 9).

4.قانون تنظيم الاتصالات (2002م)

صدر قانون تنظيم الاتصالات في 12 مارس 2002 بناءً على المرسوم السلطاني رقم (2002/30)، ويحدد القانون السياسات والتشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات في السلطنة. ويتكون القانون من 72 مادة من بينها مواد تتصل بتنظيم شبكة الإنترنت التي أصبحت جزءا رئيسا في العمل الصحفي والصحافة الإليكترونية على وجه التحديد.

5.قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (2004م)

صدر في 10 أغسطس 2004، بموجب المرسوم السلطاني 2004/95 ويتضمن ستة فصول و48 مادة الغي بعضها بعض مواد قانون المطبوعات والنشر. ويتضمن القانون عقوبات مشابهة لتلك الواردة في قانون المطبوعات والنشر على جرائم النشر ومخالفة أحكامه عبر الإذاعة. كما يعتمد على عقوبات أخرى أحال فيها إلى قانون المطبوعات والنشر.

6.قانون إعلان حالة الطوارئ (2008م).

صدر في 21 مايو 2008 بموجب المرسوم السلطاني رقم 75/ 2008. ويجيز إعلان حالة الطوارئ متى تعرض الأمن او النظام العام في السلطنة او منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد او تنذر بوقوعها او حدوث اضطرابات او ظواهر إجرامية في الداخل او كوارث عامة او انتشار وباء او

آفة تهدد كيان المجتمع او سلامة الدولة. ونص القانون المكون من 17 مادة الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة منها والمرئية ودور العرض المختلفة وشبكات وسائط المعلومات والاتصالات ومنعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق مقارها.

ويرتبط بهذا قانون التعبئة العامة الذي صدر في 21 مايو 2008 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/76. ويحدد إعلان التعبئة العامة بأمر سلطاني في حالة توتر العلاقات الدولية او قيام خطر الحرب أو نشوبها، وتنتهي بأمر سلطاني عند انقضاء الحالة. وأجاز القانون الذي يتكون من 16 مادة معاقبة كل من أفشي أسرارا او معلومات تتعلق بالتعبئة العامة او المجهود الحربي باي طريقة من طرق النشر، وكل من ادلي بتصريح او بيان يتعلق بهما دون الحصول على إذن مسبق بذلك.

7.قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية (2011م).

صدر في 26 أكتوبر 2011 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/118. وحدد القانون درجات السرية في تصنيف الوثاق في سري للغاية وسري، ومحدود، ومكتوم. واقر القانون المكون من 24 مادة عقوبات تتعلق بنشر او إفشاء مضمون الوثائق المصنفة تشمل السجن والغرامة.

8.قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م).

صدر في 6 فبراير 2011، بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/12. تضمن القانون 35 مادة نص بعضها على عقوبات بالسجن لدخول مواقع اليكترونية او نظم معلومات بدون وجه حق، او غير او عدل او اتلف عمدا بيانات او معلومات اليكترونية، او حصل على معلومات سرية.

ثالثاً: نتائج الدراسة

يُقدم هذا القسم من الدراسة تحليلاً نصياً للمواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، والمواد القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي والواردة في قانون الجزاء العُماني (1974م) وتعديلاته، وقانون الشركات التجارية (1974م)، وقانون التجارة العُماني (1990م)، وقانون تنظيم الاتصالات (2002م)، وقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (2004م)، وقانون إعلان حالة الطوارئ (2008م)، وقانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية (2011م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م) ويقدم فريق البحث هذا التحليل في سبعة (7) مباحث موضوعية هي: التراخيص، والمحظورات، وتنظيم النشاط الصحفي، والرقابة، وجرائم النشر والعلانية، والإشراف والمسؤولية، وصلاحيات وزير الإعلام.

3-1 المبحث الأول: التراخيص

من خلال التحليل النصي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن التراخيص تشمل العديد من المجالات وهي إنشاء المطابع، ومزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وإصدار الصحف، والعمل في الصحافة (عُماني وغير عُماني)، والعمل كمراسل للصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، وعمل الصحفي العُماني في أي وسيلة إعلامية أجنبية داخل السلطنة. تأخذ سلطنة عُمان بنظام الترخيص المسبق في إنشاء المطابع، إذ تُشير (المادة 4) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى أن كل من يرغب في إنشاء مطبعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام للحصول على ترخيص بذلك متضمناً البيانات اللازمة، وتتقارب قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج والوطن العربي فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمطابع إذ تميل أغلبها إلى الأخذ بنظام "الترخيص"، في المقابل تأخذ دول عربية قليلة بنظام الإخطار كما هو الحال في مصر ولبنان.

ويُعتبر الأخذ بأسلوب الترخيص فيما يتعلق بإنشاء المطابع أقل توافقاً وتقارباً مع حرية الصحافة والطباعة والنشر من جهة، ومع متطلبات الحريات العامة وحقوق الأفراد، في مقابل أسلوب الإخطار الذي يمنح مساحة أكبر لممارسة الحريات فضلاً عن أنه لا يُشكل أي تهديد أمني أو إمكانية تنفيذ فعل جرمي لكون المرخص له يضع جميع بياناته وبيانات المنشأة والمطبوع لدى الجهة المختصة، لذلك لا يوجد مبرر لعدم المضي في العمل بأسلوب الإخطار فيما يتعلق بإنشاء المطابع حسبما يرى الباحث.

ويُحدد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) في (المادة 5) مدة البت في طلب الترخيص بثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص، واعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً للطلب، والواقع إن اعتبار "عدم الرد" من قبل الجهة المعنية بمنح الترخيص رفض صريح للطلب، هو أمر غير عملي وغير مستساغ، فلماذا لا تقوم الجهة التي أوكل إليها البت في طلب الرد بمخاطبة صاحب الطلب وتسبيب الرفض؟ ولماذا لا يُلزِم القانون تلك الجهة بإصدار رد مسبب؟ لأنه بدون ذلك سيكون بإمكان هذه الجهة أن تتجاهل جميع طلبات الترخيص ولا ترد عليها وتكون غير ملاحقة قانونياً بحكم أن نص المادة واضح بأن عدم الرد هو رفض، كذلك لماذا لا يكون "عدم الرد" بمثابة قبول للطلب؟ وبحسب (المادة 6) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يمكن لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى لجنة المطبوعات والنشر خلال خمسة عشر (15) يوماً من تأريخ علمه برفض طلبه، وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال خمسة عشر (15) يوماً من تقديم التظلم ويكون قرارها في ذلك الشأن نهائياً بعد مصادقة وزير الإعلام، إن تقديم التظلم في حال رفض الطلب إلى لجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُعتبر إجراءً إدارياً على أن يتبعه مراحل التقاضي المختلفة عبر المحاكم بمختلف درجاتها إذ أن التقاضي يُعتبر من الحقوق العامة حيث نص النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101) في (المادة 25) بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا

الحق وتكفل الدولة قدر المستطاع تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"، ومن هنا فإن من الأولى أن لا يكون قرار اللجنة في التظلم نهائياً، وعلى المشرّع أن يُتيح لمَنْ رفض طلبه بالتظلم مرة أخرى.

ولم يورد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) شروطاً خاصة لطالب الترخيص بإنشاء المطبعة، وكذلك لم ينص قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على البيانات اللازمة التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص ولكن أحالها إلى "اللائحة التنفيذية" للقانون، وهي بيانات تتعلق بالمالك ومدير المطبعة والمطبعة، ويلزم قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) المرخص له بفتح المطبعة أو المسؤول عن إدارتها بإخطار وزارة الإعلام عن أي تغيير يطرأ على بيانات طلب الترخيص خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، ومن هذه التغييرات على سبيل المثال (تغيير مقر المطبعة، تغيير اسم المطبعة، تبدل المدير المسؤول، تغيير نوعية الآلات...الخ). ويتضح من العرض السابق أن المشرّع العُماني يُعرّض الطباع للمسؤولية القانونية في حال عدم التقيّد بالواجبات السابقة، إلى جانب فرض الرقابة المسبقة على المطبوعات بالنص على ضرورة إجازتها من وزارة الإعلام قبل النشر، واشتراط إيداع خمس (5) نسخ من المطبوع لدى الوزارة، ولكن دون أن يحدد الإجراءات الخاصة بتطبيق أو ممارسة ذلك النوع من الرقابة. وتُشير المادتان (11و12) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه على الطباع قبل أن يتولى طبع صحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام، وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وكذلك الأمر بالنسبة لأي مطبوع آخر(المادة 12)، وهنا يطرح التساؤل عن جدوى الفصل بين طلب طبع صحيفة الوارد في (المادة 11) أو طبع أي مطبوع آخر الوارد في (المادة 12)، ويُلاحظ بأنه لا توجد إشارة بقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى مسألة انتقال ملكية المطبعة بالبيع أو الإرث، فالمطبعة كأي مؤسسة قابلة لنقل ملكيتها بإحدى صور نقل الملكية، وبصفة عامة فإنه في ظل توجه

الحكومة نحو "الحكومة الإلكترونية"، فإن الإجراءات الإدارية الخاصة بتقديم الطلبات وانتظار الرد لأشهر، لا يتواكب والتوجه الحكومي نحو نشر ثقافة "الحكومة الإلكترونية"، إذ من الممكن جعل تقديم الطلبات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة لاختصار المدة الزمنية للرد على الطلبات.

وتشمل التراخيص في قانون المطبوعات والنشر العماني أيضاً مجالات أخرى ذات صلة مباشرة بالعمل الصحفي. حيث يقضي القانون ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، كما ينبغي الحصول على ترخيص لنشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. وفيما يتعلق بممارسة مهنة العمل الصحفي ينبغي أولاً الحصول على ترخيص لإصدار الصحف، ثم ينبغي الحصول على ترخيص للعمل في الصحافة بغض النظر عن جنسيته، والعمل كمراسل للصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، وعمل الصحفي العُماني في أي وسيلة إعلامية أجنبية داخل السلطنة. وسوف تعود الدراسة الحالية للحديث عن الصحافة والصحيفة والصحفي في المبحث الثالث المتعلق بتنظيم العمل الصحفي لتقديم المزيد من التوضيحات عن النصوص القانونية المرتبطة بها.

3-2 المبحث الثاني: المحظورات

أفرد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فصلاً خاصاً للمحظورات والتي جاءت في عشر (10) مواد أساسية تتفرع منها بعض المواد، كما يوضحها الجدول رقم (2).

الجدول (2)

محظورات النشر في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

م	الموضوع	المادة	العقوبة
1	السلطان قابوس بن	المادة (25): لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان، أو أفراد	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال

	سعيد	الأسرة المالكة، تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة.	عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
2	نظام الحكم	المادة (25): لا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه...	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
3	النظام العام	المادة (25): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالنظام العام.	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
4	مبادئ الدين الإسلامي	المادة (25): لا يجوز نشر ما شأنه الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
5	الأمن الداخلي والخارجي	المادة (26): لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، ما لم تصرح بنشره السلطات المختصة.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
6	الشأن العسكري	المادة (26): لا يجوز نشر كل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
7	الاتفاقيات والمعاهدات	المادة (26): لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
8	الأمن الاقتصادي	المادة (27): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
9	الأمن الاجتماعي	المادة (28): لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية. المادة (31): لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
10	وقائع التحقيقات والمحاكمات	المادة (29): لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
11	الحياة الخاصة	المادة (30): لا يجوز نشر الأخبار أو	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو

	(الخصوصية)	الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.	بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
12	الممنوع نشره بأمر مسبق	المادة (32): لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
13	التخصصية	المادة (33): لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
14	إعلانات لمواد محظور نشرها	المادة (34): لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن مواداً محظوراً نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون، كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة (وزارة التراث والثقافة).	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.

وتتأسس الحماية التي يوفرها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لجلالة السلطان على النص الدستوري الوارد في النظام الأساسي للدولة، إذا تُشير (المادة 41) إلى أن السلطان رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس واحترامه واجب وأمره مطاع وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها، وتنص (المادة 126) من قانون الجزاء العُماني (1974م) بأنه يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بغرامة من خمسة وعشرين (25) إلى خمسمائة (500) ريال (من 96.25 دولار إلى 1.925 دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعناً في حقوق السلطان وسلطته أو عابه في ذاته، ويُلاحظ بأن هناك عدم توافق في العقوبات الخاصة بالإساءة للسلطان الواردة في قانون الجزاء العُماني (1974م) وقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الذي نص على الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، أو بغرامة لا

تتجاوز ألفي (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً، مما يثير التساؤل إلى أي عقوبة سوف يستند القضاء في حال واجه مثل هذه الجرائم وهل سيتجه إلى مبدأ تخفيف العقوبة أو تغليظها، ورغم التعديلات العديدة التي شهدها قانون الجزاء العُماني (1974م) إلا أنه لم يتم تعديل (المادة 126). كما يُلاحظ بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يخلو من أية إشارة تتصل بالإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية، على الرغم من أن قانون الجزاء العُماني (1974م) وهو قانون قديم مقارنة بقانون المطبوعات (1984م) أشار في (المادة 150) إلى عقوبة السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات على كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العُمانية.

وفيما يخص التحريض ضد نظام الحكم الوارد في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والذي يتم المعاقبة عليه بالحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً، لم يجد فريق البحث إشارة مباشرة إلى ذات الموضوع في قانون الجزاء العُماني (1974م) الذي تعتبر (المادة 121) منه قلب نظام الحكم من الجرائم الواقعة ضد كيان السلطنة بصورة عامة، واعتداء على أمن الدولة الداخلي. ونصت (المادة 127) بأنه يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد، هنا لا يوجد تحديد واضح لمضمون أو شكل المادة الصحفية التي يمكن أن تعتبر تحريضاً ضد نظام الحكم وهل المقصود هو ما يُنشر في الصحافة المحلية أم حتى ما يُنشر في الخارج؟ مما يجعل الأمر محل اجتهاد من الجميع، مما يتوجب على المشرّع بداية تعرّيف "التحريض"، وتحديد نوعية وأشكال المواد الصحفية التي يمكن أن يتم تجريمها ووصفها بأنها أداة من أدوات التحريض. وفيما يخص انتهاك حرمة الدين تحدد (المادة 209) من قانون الجزاء العُماني (1974م) عقوبتها بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ثلاث (3) سنوات أو بغرامة من خمسة (5) ريالات (19.25 دولار) إلى خمسمائة (500) ريال عُماني (1.925 دولار) على كل من: (1) جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء

العظام، و(2) تطاول بصورة علانية أو بالنشر على الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها، و(3) ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لإقامة الشعائر الدينية. حيث تُشير (المادة 36) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات أو بغرامة لا تتجاوز "ألفي" ريال أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام (المادة 25) والتي نصت على أنه " لا يجوز نشر ما شأنه الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف".

ويتناول قانون الجزاء العُماني (1974م) مسألة تعريض أمن الدولة الخارجي والداخلي للخطر في (المادة 121) والتي نصت على أن الاعتداء على أمن الدولة يعد تاماً سواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصة أو كانت لا تزال في طور التحضير. والاعتداء على أمن الدولة نوعان، الأول الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ويكون موجهاً ضد سلطان البلاد أو ضد من يرتبطون به ارتباطاً شخصياً، أو ضد كيان السلطنة بصورة عامة، أما الثاني فهو الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويكون موجهاً ضد السياسة الخارجية للسلطنة، وتتضمن (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) هذا الإشارات ولكن دون أن تحدد مضمون وشكل المادة الصحفية أو الإعلامية التي يمكن أن تُعتبر تهديداً على أمن الدولة الداخلي والخارجي فضلاً عن تحديد الحالة العامة للمجتمع هل في زمن السلم أم الحرب. ويُسبغ قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على المؤسسة العسكرية حماية خاصة، وجرّم نشر الأخبار العسكرية كأخبار الاتفاقيات العسكرية والتسلح إلى جانب الإنفاق على القطاعات العسكرية في الموازنة العامة للدولة، والواقع أن هذه الحماية تتكرر في غالبية القوانين العربية المتصلة بالصحافة. ويربط المشرّع نشر نصوص الاتفاقيات والمعاهدات بأن يكون بعد أن تُنشر تلك المعاهدات أو الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، ولم يطلب المشرّع أي ترخيص أو أذن من جهة معينة لنشر تلك النصوص. ويحيط المشرّع العُماني الأمن الاقتصادي بسياج من الحماية، فبالإضافة إلى قانون

المطبوعات والنشر (1984م) الذي يجرّم ما من شأنه الإضرار بالأمن الاقتصادي ووضع لذلك عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفين ريال (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً، وتُشير (المادة 135 المعدلة) من قانون الجزاء العُماني (1974م) بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/96م) بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد على ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة (100) ريال (385 دولار) ولا تزيد عن خمسمائة (500) ريال (1.925 دولار) لكل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر (10) سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ومن خلال ما سبق من طبيعة العقوبات تظهر إشكالية مشتركة فيما بين العقوبة المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) وقانون الجزاء العُماني (1974م) من خلال التباين في مقدار العقوبة سواء من حيث مدة الحبس أو قيمة الغرامة.

ويُصنف قانون "تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية" (2011م) العُماني الوثائق التي تتضمن معلومات سياسة رسمية تتعلق بالعلاقات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والمباحثات والدراسات والمعلومات الخاصة بالأجهزة الأمنية والاستخبارية والأسلحة والذخائر ومصادر القوة الدفاعية وقد يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق الضرر بأمن الدولة بمستوياته المختلفة داخلياً وخارجياً، وصنفها بدرجة "سري للغاية". ويحيط قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية بحماية خاصة، ولا يُجيز نشر كل ما من شأنه المساس بها. كما جرّم القانون التحريض على ارتكاب الجرائم، والملاحظ أن المصطلحات المستخدمة تتصف بالعمومية مما يتيح المجال لتفسيرها بأكثر من معنى، ومنها على سبيل المثال "الآداب العامة"، و"النظام العام"، والمصلحة العامة"، و"إثارة البغضاء"، و"إشاعة الفاحشة"، و"روح الشقاق"، والمشرّع هنا يجب عليه أن يفصل أكثر في تبيان هذه المصطلحات.

وفيما يتعلق بمبدأ الخصوصية فقد تمت الإشارة إليه في عدم جواز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وعدم جواز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بالأسرار الخاصة أو العائلية للأفراد على اعتبار أن مثل هذا النشر قد يعمل على تشويه صورة الشخص ويجعل اسمه مرتبطاً بالجريمة مدى الحياة في نظر المجتمع مما يصعّب اندماجه فيه. كما يُلاحظ بأن لوزير الإعلام دوراً فيما يتعلق بالسماح بنشر بعض المحظورات، إذ لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه المصلحة العامة ويكون ذلك بعد الحصول على ترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام، الأمر الذي يعكس صورة من صور الرقابة المسبقة، وهنا قد يكون من الأفضل أن تحال مثل هذه الأدوار إلى اللجنة المختصة بالوزارة. وفيما يخص عدم جواز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند صدر فيه أمر بعدم النشر من وزير الإعلام إلا بعد إجازته من نفس المصدر حسبما تنص (المادة 32) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، فالأمر مبهم وغير واضح حيث لم يحدد المشرّع الفترة التي سيجيز فيها الوزير النشر وما هي الحالات التي يُصدر فيها الوزير قرار عدم النشر والحالات التي سيجيز فيها النشر وهل مثل هذه الحالات تُحال إليه عن طريق لجنة المطبوعات والنشر؟ وتؤكد الإشارات السابقة حجم الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام رغم وجود لجنة للمطبوعات والنشر غاب دورها في ظل زيادة الصلاحيات الممنوحة للوزير.

3-3 المبحث الثالث: تنظيم النشاط الصحفي

يُعتبر نشاط إصدار الصحف أحد المؤشرات التي يُمكن من خلالها قياس درجة التنوع والتعدد في وسائل النشر الموجودة داخل أي نظام سياسي قائم، لذلك فإن هذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى تنظيم وهذا التنظيم يتباين من نظام سياسي إلى آخر وفق المبادئ والأسس التي تحكم ذلك النظام السياسي، وقد أشارت أغلب الدراسات

الإعلامية إلى وجود نوع من التنظيم لهذا النشاط وهو إما الإخطار أو الترخيص. يركز التحليل في هذا المبحث على ثلاثة (3) عناصر وهي: الصحيفة، الصحفي، الصحافة. وعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحيفة بأنها كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ودائماً ما يقترن تعريف الصحيفة بتعريفين آخرين هما: الصحفي والصحافة، وقد عرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحفي بأنه كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا التعريف المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها، وعرّف الصحافة بأنها تعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية.

ومن العناصر التي يمكن التعرض لها عند الحديث عن تنظيم العمل الصحفي في قانون المطبوعات والنشر والقوانين ذات الصلة ما يلي:

- الشكل القانوني للمؤسسة الصحفية:

تحدد المواد من (37–39) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بعض الأحكام المتعلقة بالصحف، حيث أشارت إلى أن الصحف في سلطنة عُمان تصدر من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها على أن يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسؤوليتها وعلى أن تتخذ تلك المؤسسة شكل الشركة المساهمة* حسب (المادة 38) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والتي عدلت عام (2004م) لتصبح شركة محدودة المسؤولية إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية، وشركة

* شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم تداولها وتتألف من ثلاثة (3) أشخاص طبيعيين أو معنويين ويكون لها رأسمال مصدر (قانون الشركات التجارية،2010: 29).

محدودة المسؤولية*، أو تضامن**، أو توصية***، أو تاجر فرد إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية.

ويُلاحظ بأنه يوجد حالة من عدم الوضوح لشكل المؤسسة الصحفية حيث تُشير (المادة 38) بأن المؤسسة الصحفية تأخذ أحد الأشكال التالية: إما شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد، في حين أن (المادة 40) أشارت إلى أن المؤسسة الصحفية تأخذ شكل شركة مساهمة دون أن تفصلَّ، وهنا قد يُفهم بأن الأشكال التجارية الأخرى (شركة محدودة المسؤولية، أو تضامن، أو توصية، أو تاجر فرد) تندرج تحت "الشركة المساهمة"، الأمر الذي يستوجب أن يتم توحيد النص القانوني الخاص بشكل المؤسسة الصحفية.

- رأس المال:

يُشير التعديل الخاص بـ(المادة 38) السابقة الذكر إلى أن يكون رأسمال المؤسسة الصحفية نصف مليون ريال عُماني (1.925.000 دولار) إذا كانت الصحف يومية ومائتين وخمسين (250) ألف ريال عُماني (962.500 ألف دولار) إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومائة وخمسين (150) ألف ريال عُماني (577.500 ألف دولار) إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية، ومائة (100) ألف ريال عُماني (385.000 ألف دولار) إذا كانت فصلية، ويشترط القانون أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لمواطنين عُمانيين، ولا يجوز بيع الصحيفة أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عُمانيين بعد موافقة وزارة الإعلام. وفيما يتعلق برأسمال الصحيفة اليومية والذي تم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم

* الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم إلى حصص متساوية وتتألف من شخصين أو أكثر وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 69).
** شركة التضامن هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتمارس التجارة تحت اسم تجاري معين وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 19).
*** شركات التوصية هي شركة تجارية تشتمل على فئتين من الشركاء، شريك مفوض، وشريك موصي أو أكثر، وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 25).

(2004/87) والذي اشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن نصف مليون ريال عُماني (1.925.000 دولار) إذا كانت الصحيفة اليومية، فإن هذا النوع من القيود من شأنها أن تشكل أحد المعوقات أمام الراغبين في إصدار صحف لضخامة المبلغ. ونظراً للصفة التجارية التي تأخذها المؤسسات الصحفية فإن قانون الشركات التجارية العُماني (1974م) يُشير في (المادة 58) بأنه لا يجوز أن يكون رأسمال شركة مساهمة أقل من خمسمائة (500) ألف ريال عماني (1.925.000 دولار) للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأشارت (المادة 95) على أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (3) أعضاء في شركات المساهمة المقفلة، وعرّف قانون الشركات التجارية في (المادة 136) الشركة محدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم إلى حصص متساوية وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن أربعين (40) شريكاً، ويجب على الشركاء تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً للقانون، أما (المادة 138) من ذات القانون فأشارت بأنه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين (20) ألف ريال عُماني (77.000 دولار).

ويرى فريق البحث بأنه من الأهمية بأن يكون هناك توافق وتكامل بين القوانين التي تشترك موادها القانونية في موضوع ما بحيث لا يكون هناك تضاربٌ في القوانين أو تداخلٌ في تفنيد القضايا من حيث التجريم أو العقوبة.

- إدارة المؤسسات الصحفية:

يتدخل القانون العُماني في إدارة المؤسسة الصحفية، إذ يُشير قانون الشركات التجارية (1974م) في (المادة 151) بأن مسؤولية إدارة الشركة المحدودة تناط بمدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، وتُشير (المادة 155) بأن المدراء مسؤولون تجاه الشركة

والشركاء والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون، واعتبر قانون التجارة العُماني (1990م) أن جميع الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب من الأعمال التجارية بطبيعتها وفق البند الـ(18) من (المادة 9). ويشترط قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على كل مؤسسة صحفية ترغب في إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص إلى دائرة المطبوعات والنشر، دون الإشارة إلى الشروط التي يجب أن يتضمنها الطلب وأحال ذلك إلى "اللائحة التنفيذية" للقانون، وهذه الشروط أو البيانات هي (اسم المؤسسة الصحفية التي ستصدر عنها الصحفية، واسم ولقب وجنسية ومحل إقامة جميع الأشخاص المفوضين بالتوقيع، واسم رئيس التحرير وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته، ومؤهلاته وبيان سنوات الخبرة السابقة، ورقم البطاقة الصحفية الصادرة له بمزاولة مهنة الصحافة، وأسماء المحررين ولقب كل منهم ومحل إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وبيان سنوات الخبرة ورقم البطاقة الصحفية الصادرة لهم)، وبيان نوعية الصحيفة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، رياضية...الخ)، ودورية الإصدار (يومية، أسبوعية، شهرية....الخ)، وشكل الصحيفة (جريدة، مجلة)، واللغة التي تصدر بها، واسم المطبعة التي ستطبع بها وعنوانها واسم المدير المسؤول.

وتجدر الإشارة بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يتضمن شروطاً تتصل بطالب الترخيص لإصدار الصحيفة، على خلاف قانون المطبوعات العُماني (1975م) الملغي الذي أوضح في (المادة 4) بأنه يُشترط في طالب الرخصة أن يكون عُمانياً وأتم الواحدة والعشرين من العمر ومقيماً في سلطنة عمان بصورة فعلية ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية ولديه الدراية والخبرة اللازمتين وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يكون بخدمة دولة أجنبية، أما إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً فيشترط أن تتوافر الشروط السابقة في الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه. ويلاحظ كذلك بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يُشر في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بالصحف إلى الشروط الواجب توافرها في طالب

الترخيص لإصدار صحيفة واكتفى بإيراد صفات رئيس التحرير التي سيتم تناولها لاحقاً، كما اعتبر القانون سلطة إصدار الترخيص من السلطات العليا حيث أوكلها للوزير.

ويعتبر حق ملكية ونشر وتحرير الصحف من الحقوق المدنية الستة التي يُحرم منها المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الإرهابية أو بعقوبة السجن المؤقت حسب (المادة 50) من قانون الجزاء العُماني (1974م)، ولم يُشر قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى مسألة نقل ملكية الصحيفة من مواطن إلى آخر في حال وفاة المالك، حيث أن (المادة 49) لم تعدد صور انتقال الملكية على خلاف بعض القوانين العربية الأخرى. وفيما يتعلق بإبلاغ المؤسسة عن مسألة قبول الترخيص أشارت (المادة 46) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأن يبلغ الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة، وذلك بإخطار رسمي خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة ترخيصاً خاصاً للمؤسسة الصحفية التي صدر لها الترخيص ولا ينتقل إلى الغير بأي صورة إلا بموافقة وزير الإعلام. وهنا يحل المالك الجديد محل المالك السابق في جميع ما نص عليه القانون من حقوق وواجبات وذلك عقب الموافقة على انتقال الملكية وليس بعد البيع في حال كان بين البيع والموافقة فترة زمنية، وفي حالة الرفض تنص (المادة 47) بأنه على ذوي الشأن التظلم للجنة المطبوعات والنشر، ويكون قرارها نهائياً بعد تصديق وزير الإعلام عليه، ومن هنا يجب على المشرّع أن يُتيح لمن رفض طلب تظلمه بأن يتقدم بطلب جديد.

ويحدد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) حالات معينة لإلغاء الترخيص الممنوح وفق (المادة 48) والتي تحدد حالتين لإلغاء الترخيص وهما: إذا لم تصدر الصحيفة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الترخيص، أو إذا توقفت عن الصدور لنفس المدة بشرط أن تكون تلك المدة متصلة دون عذر مقبول. ولكن لم يذكر قانون

المطبوعات والنشر العُماني (1984م) ضمن الحالات الخاصة بإلغاء الترخيص حالة مهمة وهي طلب صاحب الترخيص إلغاء الترخيص، إذ لا يوجد شيء يجبر صاحب الترخيص الإبقاء على الصحيفة في حال عدم رغبته في ذلك، وكان من الأفضل لو أبدل المشرع عبارة "سحب الترخيص" مكان "إلغاء الترخيص" لكون السحب إجراء مؤقت يمكن المراجعة فيه بعد فترة من الزمن، أما الإلغاء فهو نهائي.

وإلى جانب ما سبق، هناك بعض المحاور المهمة كذلك والمتعلقة بممارسة النشاط الصحفي، نوردها على النحو الآتي:

– الصحفي: يُعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحفي بأنه "كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية مثل: الصور والرسوم وغيرها ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها"، ويُلاحظ هنا بأن التعريف الخاص بالصحفي حسب قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984) أصبح لا يتناسب والتطور الإعلامي حيث ظهر الصحفي الاليكتروني الذى يعمل في المواقع والصحف الإليكترونية وينشر على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي كالمدونات وفيس بوك وتويتر وأجهزة الهاتف النقال الذكية؛ لذلك لا بد من إعادة صياغة تعريف الصحفي بصورة تتلاءم والتطورات المختلفة في عالم الصحافة والإعلام. ويشترط المشرِّع العُماني حصول أي محرر أو كاتب يرغب في العمل في أية صحيفة على ترخيص من وزارة الإعلام، كذلك نبه المشرّع أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يُعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص كما تنص (المادة 60) من القانون بأنه لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات

والنشر، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحيفة بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص .

ويفرق المشرّع العُماني بين الصحفي العُماني والصحفي الغير عُماني، حيث تشير (المادة 61) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى الشروط التي يجب توافرها للترخيص لأي صحفي عُماني بمزاولة المهنة، بينما تشير (المادة 62) من القانون إلى الشروط المطلوبة للشخص غير العماني لمزاولة المهنة. كما أورد القانون شروطاً للترخيص لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية الراغبين بممارسة نشاطهم في السلطنة، حيث تشير (المادة 63) من القانون إلى أنه لا يجوز لمراسلي ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة. وهو ذات الأمر الذي نصت عليه (المادة 64) بأنه لا يجوز للصحفي العُماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة إعلامية غير عُمانية داخل السلطنة أو خارجها، ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر.

ويمكن ملاحظة أن ما وضعه المشرِّع من اشتراطات للحصول على ترخيص هي من باب التنظيم الإداري للعمل الصحفي داخل السلطنة، ولكن تلك الاشتراطات أصبحت اليوم مثل القيود التي لا تتناسب وعصر الفضاءات المفتوحة والإعلام الحديث ووسائل النشر المتنوعة، كما أن مثل هذه الاشتراطات قد يُنظر إليها من قبل المنظمات المعنية بالصحافة بأنها تعكس درجة من التدخل الحكومي في النشاط المهني للصحافة مما ينعكس على التقارير الدورية التي تصدرها تلك المنظمات.

– رئيس التحرير: رئيس التحرير هو المشرف والمسؤول عما يُنشر في الصحيفة تجاه السلطنة واتجاه الغير حسب (المادة 42) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، وتحدد (المادة 43) شروط رئيس التحرير في أن يكون حائزاً على الصفات التالية: أن يكون عمانياً، ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين (25) عاماً، أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة، ولم يحدد القانون نوع أو درجة "المؤهل الدراسي المناسب" الخاص بالشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير. قد يُفهم بأن المشرّع حدد خمس (5) سنوات خبرة باعتبارها بديلاً عن المؤهل، وكان من المستحسن دمج الفقرة (هـ) "ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس....." مع الفقرة (د) "أن يكون كامل الأهلية...." ذلك لأن من يُحكم عليه في قضية تمس الشرف والنزاهة فمن الطبيعي ألا يكون "حسن السمعة".

3-4 المبحث الرابع: الرقابة

من خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن المشرّع فرض الرقابة على الصحافة وساق لذلك مبررات منها الحفاظ على النظام السياسي القائم والنظام العام ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والحيلولة دون تعريض أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر، وضمان سلامة الوضع الاقتصادي للبلاد، والحفاظ على الأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية، والحفاظ على أسرار الحياة الخاصة والعائلية، وضمان استتباب الأمن الاجتماعي للدولة داخل المجتمع العُماني، وضمان عدم تضليل الجمهور، وتنظيم النشاط الصحفي، وتحديد الجهة المسؤولة في حال مخالفة الأحكام الصادرة في القانون. تجدر الإشارة إلى أن أغلب تلك المبررات قد

أوردها النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101) في الفصل الخاص بالمبادئ الموجهة لسياسة الدولة في المادتين (10 و14).

والواقع أن غالبية تلك المبررات تبدو مقبولة كونها تمثل أسس قيام أي مجتمع، وترتبط بالسياسة العامة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والدينية، ولكن تبقى الطريقة التي يتم من خلالها الحفاظ على تلك الأسس، وهنا لا بد من استعراض المواد القانونية التي جاءت في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) للتعرف على ماهية تلك الطرق.

وقد ميز القانون بين نوعين من الرقابة، الأولي رقابة سابقة على النشر وخص بها المطبوعات غير الصحفية، مثل الكتب. إذ تنص (المادة 10) بأنه على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع خمس (5) نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع. والنوع الثاني هو الرقابة اللاحقة على النشر في المطبوعات الصحفية، إذ تشير (المادة 50) من القانون إلى أنه بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الإعلام خمس (5) نسخ، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع، فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته، وجب إيداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حده.

وتشير (المادة 20) إلى أن على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات، أن تودع لدى الوزارة مجاناً خمس (5) نسخ من المطبوعات التي تستوردها، ويعطي المودع إيصالاً بهذا الإيداع، وتحظر (المادة 21) من ذات القانون استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة، كذلك ينص قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على مصادرة المطبوعات إدارياً وهو ما تشير إليه (المادة 23) التي تجيز للجهة المختصة بوزارة الإعلام أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون. ومن خلال تحليل النصوص القانونية السابقة يُلاحظ بأن المشرّع أغفل

التعددية الإعلامية ووسائل الإعلام الحديثة التي قد يصل عدد متابعيها أضعاف المتابعين للمواد الإعلامية المكتوبة وقد يوجد بها مواد إعلامية تحمل مضامين أشد وطأة من المضامين التي منع المشرّع على أساسها تداول تلك المطبوعات داخل الدولة حفاظاً على المجتمع، وكان من الأحرى بالمشرع مُنذ فترة أن يراجع تلك المواد ويقيسها من خلال منظور التحديث التشريعي الذي يجب أن يتناسب مع التطورات المتلاحقة لكون تلك النصوص كانت تخدم فترة زمنية معينة بإمكانياتها المحددة واليوم تطورت الوسائل والطرق لذلك فإن تلك المواد يجب أن تعدّل لتتماشى والتطورات في عالم الإعلام والاتصال.

وهنا لا بد من الإشارة كذلك إلى أن قانون "إعلان حالة الطوارئ" الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/75م) يُشير في البند (ج) من (المادة 4) من الفصل الثاني الخاص بتدابير وأوامر حالة الطوارئ إلى أن من ضمن الإجراءات التي تطبق في حالة الطوارئ "الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة منها والمرئية ودور العرض المختلفة وما في حكمها وشبكات وسائط المعلومات والاتصالات ومنعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق مقارها". وفق هذا القانون هناك إمكانية لإيجاد العذر لفرض الرقابة على سائر أنواع المراسلات لكونها تتم في حالة غير اعتيادية وطارئة، ولكن المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) وكأنها تعكس صورة لقانون إعلان الطوارئ وهو أمر غير مستساغ لكون قانون المطبوعات والنشر يعكس نصوصاً لحالة مجتمعية تتصف بالسلم والأمن.

3-5 المبحث الخامس: جرائم النشر والعلانية

قد يلجأ المشرّع إلى تجريم بعض التجاوزات التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع أو التعدي على حريات الآخرين فيه بهدف إقامة حالة من التوافق والتوازن ما بين حرية الصحافة والنشر من جهة وأخلاقيات وواجبات الصحافة من جهة أخرى.

وتوصف الجريمة بأنها سلوك غير سوي يتسبب في تهديد المجتمع والأفراد وعلى أساسه يضع المشرع عقوبات خاصة به حسب فداحة الجرم فهناك جرائم تصنف حسب خطورتها على المجتمع كمخالفات أو جنح أو جنايات، وتعتبر جرائم النشر والعلانية جرائم عادية ولكنها تحدث عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، وقد صنفها الباحثون إلى جرائم الاعتبار، وجرائم الإفشاء والتضليل، وجرائم التحريض، ويعاقب على جرائم النشر بعقوبات مختلفة بما يتناسب وفداحة الفعل الجرمي الذي يُشترط لتكونه وجود ركن مادي وركن معنوي، وينص قانون الجزاء العُماني (1974م) في (المادة 34) بأنه تعتبر جرائم علنية، الجرائم التي تنشر بالوسائل التالية:

(1) الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو إذا شوهدت بسبب خطأ الفاعل من قبل من لا دخل له في الفعل.

(2) الكلام والصراخ سواء جهر بها الفاعل أو نقلت بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

(3) الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشارات على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان معرض للأنظار أو مباح للجمهور.

(4) جرائم الاعتبار: تتعدد أنواع جرائم الاعتداء على الاعتبار والتي تقع على الأشخاص، فمنها على سبيل المثال لا الحصر جريمة القذف، والإهانة، والإعابة، والتحقير، والقدح، الذم، والسب. الخ.

ورغم أن مثل هذه الجرائم قد تقع بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة إلا أن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يُشر إلى ما يتعلق بجرائم الاعتداء على الاعتبار، الأمر الذي نص عليه المشرّع في قانون الجزاء العُماني (1974م). إذ تُشير (المادة 150) إلى أنه يُعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العُمانية. وبالمثل (المادة 153) تلاحق تلقائياً أو بناء على الشكوى الشخصية حسبما

يكون معمولاً به في الدولة المعنية للحالات المماثلة أفعال الإهانة الواقعة علناً أو بالنشر ضد رؤساء الدول الأجنبية أو ضد ممثليها المعتمدين لدى السلطنة أو ضد أعلامها. وتنص (المادة 173) من قانون الجزاء العُماني (1974م) بأن كل من أهان موظفاً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها يعاقب بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر، وإذا وقعت الإهانة على قاضي في منصة الحكم يحكم القاضي على الفاعل في نفس جلسة المحاكمة بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين، إما إذا انطوت الإهانة على إسناد واقعة تستوجب عقاب الموظف أو تؤذي سمعته فيبرأ الظنين إذا كان موضوع ما أسند لهذا الموظف عملاً ذا علاقة بوظيفته وثبتت صحته. وفي الوقت الذي حصرت فيه المادة السابقة الإهانة على الموظف، فإن (المادة 269) من ذات القانون تتناول الإهانة الواقعة ضد الأفراد بصورة عامة فتنص على أنه "يعاقب بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة (10) ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في (المادة 34) من قانون الجزاء العُماني (1974م).

(5) جرائم الإفشاء والتضليل: يقصد بها إظهار أمر يجب أن يبقى سراً ويترتب على ذلك إلحاق ضرر ما أو إظهار أمر ما بقصد تضليل الجهات والأفراد عن الحقائق، إذ تُشير (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، مالم تصرح بنشرها السلطات المختصة، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/95م) ونص التعديل على أنه "يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة

أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية." يتضح من خلال التعديل الذي أدخل على (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه شمل حتى ما يُنشر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي وسيلة تقنية، علماً بأن هناك قوانين تُعنى بما يُنشر على "الإنترنت" كقانون تنظيم الاتصالات (2002م) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م)، كذلك تنص (المادة 27) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي. أما (المادة 29) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فتؤكد على أنه لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات. وتنص (المادة 30) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

ويلاحظ من خلال تلك المواد أن جرائم الإفشاء والتضليل قد تكون على مستوى الدولة في حال إفشاء الأسرار العسكرية والأمنية والمعلومات الاقتصادية والمالية، أو على مستوى الأفراد في حال إفشاء أسرار الحياة الخاصة والعائلية واستخدامها ضدهم لتحقيق منفعة معينة، وعلى مستوى العدالة ونزاهة القضاء من خلال نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها.

(6) جرائم التحريض: يُقصد بها حث الغير بأية طريقة وعلى أي وجه على ارتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر، ويدخل ضمن جرائم التحريض

التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام حسبما أشار قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م): التحريض ضد نظام الحكم أو الإساءة إليه، والتحريض ضد الإضرار بالنظام العام، والتحريض على اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والتحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، ويمكن استنباط تلك الجرائم من نصوص (المادة 25) و(المادة 31) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والتي جرّمها المشرّع من خلال العقوبات التي نصت عليها المادتين (35 و36) من ذات القانون.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم النشر والعلانية يتضح بأن لها عقوبات قد نص عليها قانون الجزاء العُماني ولكن لم يحدد المشرّع ما هي الطرق أو الأساليب التي يُمكن أن ينطبق عليها الوصف الجرمي بأنها جريمة بل ترك الأمر للاجتهاد وهذا يترك مساحة كبيرة للاحتمالات فما قد يراه المدعي تحريضاً قد لا يراه المدعى عليه كذلك، كما أن التجريم لا بد أن يكون وفق قانون له صفة قانونية أكثر من كونه قانون يُعنى بالتنظيم الإداري كقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

3-6 المبحث السادس: الإشراف والمسؤولية

يُعتبر الأصل في المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر مسؤولية شخصية إذ تُعتبر شخصنة العقوبة من الأفكار الرئيسية التي كرسها النظام الأساسي للدولة إلى جانب قانون الجزاء العُماني (1974م)، وطبيعة العمل الإعلامي تستوجب أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية. ويقصد بشخصنة العقوبة بأن الشخص لا يسأل إلا عن ما ارتكبه بنفسه بشرط أن يكون على علم به، وتشير (المادة 67) من النظام الأساسي للدولة بأنه ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري"، كذلك نصت (المادة 63) من النظام الأساسي للدولة على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق

بالحكم في جلسة علنية، وتُشير (المادة 94) من قانون الجزء العُماني (1974م) بأنه إذا حصلت الجريمة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية أو بالنشر، فيكون صاحب الكلام أو الكتابة والناشر شريكين معاً إلا إذا اثبت الأول أن النشر دون رضاه، وهنا يتضح بأن المشرّع اعتبر الناشر والكاتب شريكين في الجرم، عكس ما ينص عليه قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأن رئيس التحرير مسؤول عما يُنشر في الصحيفة تجاه السلطنة والغير. ومن الأمثلة التي يمكن استنباطها من قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة بالإشراف والمسؤولية، ما يلي:

- **مالك المطبعة (الطباع)**

يُعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الطباع بأنه مالك المطبعة فإذا قام المالك بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف إليه. ومن خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن هناك مواداً قانونية نصت على مسؤولية الطباع عن بعض المسائل ولا علاقة لها برئيس التحرير لكونها ترتبط بمسائل إدارية أكثر من كونها مهام تحريرية ويمكن ملاحظة تلك المسؤوليات في المواد التالية الواردة في الجدول التالي رقم (3):

الجدول (3)

مسؤوليات مالك المطبعة (الطباع) في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

م	المادة	النص
1	7	يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة، وذلك خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ حدوث التغيير.
2	8	على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها. وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء.
3	9	يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه–إن كان غير الطباع–وكذا تاريخ الطبع.
4	10	على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالا بهذا الإيداع.
5	11	يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها.

6	12	يجب على الطباع قبل طبع "أي مطبوع" أن يحصل على أذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام.
7	13	لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعا منع تداوله، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور.

من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق مالك المطبعة وفق القانون يتضح بأن أغلبها لا يتم تنفيذه إلا بعد الحصول على ترخيص أو إخطار أو إذن كطباعة صحيفة أو طبع أي مطبوع، كما أن المشرّع لم يحدد نوعية السجل الذي ألزم الطباع بالاحتفاظ به هل هو ورقي أم إلكتروني، كذلك لم يحدد المشرّع من يقوم مقام مالك المطبعة في حال عدم وجوده وهل بإمكان مالك المطبعة عمل توكيل أو تخويل لطرف آخر لتنفيذ المسؤوليات أعلاه. كما أن المشرّع لم يبرر وجوب حصول الطباع على إذن مسبق قبل طبع أي مطبوع علماً بأنه قد أخذ ترخيص قبل طبع أي صحيفة، كذلك لا توجد إشارة إلى الفترة الزمنية التي من خلالها يستطيع الطباع أن يقوم بنشر مطبوع منع تداوله. وبحكم مسؤولية (الطباع) عن تلك الأعمال الإدارية تنص (المادة 15) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على معاقبته في حال مخالفته لأحكام المواد السابقة وتتمثل العقوبة في الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) ريال (1.925 دولار) أو بالعقوبتين معاً، كما أن المشرع أجاز غلق المطبعة مؤقتاً أو نهائياً، ويُلاحظ هنا بأن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها إغلاق المطبعة نهائياً وما هي الحالات التي يتم فيها إغلاق المطبعة مؤقتاً، كما أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية للإغلاق في حال تم إغلاق المطبعة مؤقتاً، كما أنه لا توجد إشارة إلى تظلم صاحب المطبعة من قرار الغلق أو العقوبات الأخرى التي نصت عليها (المادة 15) .

- **رئيس التحرير**

لم يُقدم قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) تعريفاً خاصاً لرئيس التحرير على عكس الصحفي الذي تم تعريفه في ذات القانون، ومن خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يمكن استنباط عدد من المسؤوليات التي يجب

على رئيس التحرير تنفيذها، فحسب (المادة 42) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فإن رئيس التحرير يكون مسؤولاً ويشرف إشرافاً فعلياً على كل محتويات الصحيفة ويكون مسؤولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير. وهنا لم يحدد المشرّع نوع المسؤولية هل هي مسؤولية مدنية أم مسؤولية جنائية؟ مما يجعل المجال مفتوحاً للمسؤولية وفق الحالتين، وتتلخص واجبات رئيس التحرير إلى جانب الإشراف والمسؤولية في أنَّ ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به الجزء المطلوب تصحيحه كما أشارت (المادة 56) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، يمكن ملاحظة أن المشرّع أرجع مسؤولية كل ما يُنشر تجاه السلطنة وتجاه الغير إلى رئيس التحرير دون الإشارة إلى الصحفي والعاملين في المؤسسة، كذلك لم يحدد المشرّع من يتحمل المسؤولية في حال غياب رئيس التحرير. ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن المسؤولية عن جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) تقوم على مبدأ المسؤولية الفردية بمعنى أن رئيس التحرير يعتبر كفاعل أصلي لا كشريك ومسؤول عن كل جريمة نشر تقع بواسطة الصحيفة، حيث توجد أنواع مختلفة من المسؤولية (عبدالمجيد، 2001: 206-207) وهي المسؤولية المشتركة أو التضامنية والتي يتحملها أكثر من شخص في الوقت نفسه، والمسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة وتعني تسلسل المسؤولية عن جرائم النشر حسب ترتيب معين مثلاً مالك المطبوع فرئيس التحرير، فمدير التحرير.....الخ، والمسؤولية الفردية وهي أن يتحمل شخص واحد فقط المسؤولية عن تلك الجرائم فالناشر هو الذي يتحمل وحده المسؤولية الناجمة عن النشر.

3-7 المبحث السابع: صلاحيات وزير الإعلام

يمنح قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لوزير الإعلام صلاحيات متنوعة تشمل جوانب مختلفة تتعلق بتنظيم العمل الصحفي بشكل عام، وإذا كانت كل تلك الصلاحيات أو أغلبها مقبولة أو متفهمة في مرحلة معينة من مراحل التطور والتنمية في السلطنة، فإن الحاجة تصبح ضرورية اليوم لإعادة النظر في طبيعة الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام بناءً على الأسباب التالية:

أ. النصوص الدستورية الصادرة في النظام الأساسي للدولة والداعية إلى حرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والنشر.

ب. كثرة التأويلات بأن تلك الصلاحيات هي أحد الأسباب الرئيسة في ضعف الأداء الإعلامي وغياب التعددية الإعلامية.

ج. الكثير من القوانين الموجودة في سلطنة عُمان لا تمنح الوزير صلاحيات بحجم الصلاحيات التي يمنحها قانون المطبوعات العُماني لوزير الإعلام.

ويعرض الجدول التالي رقم (4) الصلاحيات التي يمنحها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لوزير الإعلام وتتركز في مسألة حظر الاستيراد، والمنع من التداول، والتصديق على قرارات لجنة المطبوعات والنشر وغيرها من الإجراءات التي تنص عليها المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الجدول (4)

المواد القانونية التي تناولت صلاحيات وزير الإعلام في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

م	المادة	النص
1	6	لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ إبلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار إليه في المادة (5) وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الإعلام.
2	21	يحضر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الإعلام أو من يفوضه في

		ذلك.
3	22	على وزير الإعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية.
4	30	لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.
5	47	في حالة صدور قرار يرفض إصدار الصحيفة، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر، ويكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الإعلام عليه.
6	54	يجوز بقرار من وزير الإعلام إعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون بناء على طلب من السلطات الحكومية المسئولة عن هذه الأندية والجمعيات.
7	71	يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الإعلام المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات ما يقع من مخالفات له وللوائحه وقراراته التنفيذية.

والواقع أن مثل هذه الصلاحيات لها تأثيرات سلبية، من أبرزها:

أ. يضفي على القانون صفة التقييد وليس التنظيم للعمل الصحفي.

ب. يترتب عليها إصدار تعليمات داخلية ترسل للمؤسسات الصحفية وتكسب تلك التعليمات الصفة الإلزامية إذ توجد لها إشارة قانونية عامة في (المادة 32) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

ج. تداخل الاختصاصات بين صلاحيات المنظومة القضائية وصلاحيات وزير الإعلام فيما يخص العقوبات.

د. تزايد الرقابة الذاتية السلبية لدى رؤساء التحرير والصحفيين لعلمهم المسبق بأن هناك تعليمات قد ترد إلى المؤسسة تحول دون نشر مواد صحفية بحجة أنها قد تعمل على إثارة الرأي العام وهذا قد لا ينطبق على جميع ما يُحظر نشره.

ولذلك يصبح من المهم في المستقبل إعادة النظر في عدد وحجم الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام بسبب التأثيرات السلبية لهذه الصلاحيات والمشار إليها في الأعلى.

رابعاً: الخاتمة

4-1: الإجابة عن تساؤلات الدراسة:

1- ما الجوانب التي تغطيها القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان؟

تغطي القوانين المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عمان نطاقا واسعا من الموضوعات وتمثل في حد ذاتها أساس واضح للنظام الصحفي القائم في الدولة. وإذا كان قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 هو القانون الرئيس الذي ينظم العمل الصحفي ومهنة الصحافة بوجه عام فان هناك نصوصا كثيرة في قوانين أخرى تتصل اتصالا مباشرا بالعمل الصحفي.

وخلصت الدراسة إلى أن تنظيم العمل الصحفي في سلطنة عمان لا يرتبط فقط بهذه المواد القليلة الواردة في النظام الأساسي للدولة، أو المواد التفصيلية الواردة في قانون المطبوعات والنشر لعام 1984، بل أيضا ببعض المواد المتفرقة في قوانين مختلفة تلعب أدواراً كبيرة في تنظيم العمل الصحفي في السلطنة.

2- ما مدى ملائمة وشمولية النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين في سلطنة عمان؟

خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي في السلطنة جاءت شاملة لكل ما يتصل بمهنة الصحافة والصحفيين في عُمان. ويبرز هنا قانون المطبوعات والنشر الذي يغطي مجالات التراخيص سواء للمطابع، أو الصحف، والمحظورات، وتنظيم النشاط الصحفي، والرقابة، وجرائم النشر والعلانية، والإشراف والمسؤولية، وصلاحيات وزير الإعلام. في المقابل تغطي قوانين قانون

الجزاء العُماني (1974م) قانون الشركات التجارية (1974م) قانون التجارة العُماني (1990م) قانون تنظيم الاتصالات (2002م)، و قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (2004م)، و قانون إعلان حالة الطوارئ (2008م)، و قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية (2011م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م)، بالإضافة إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م) المجالات التي لم يغطها قانون المطبوعات والنشر، بل وتتداخل نصوص بعض هذه القوانين مع نصوص قانون المطبوعات والنشر.

3- ما درجات الاختلاف والاتفاق ومجالاتها بين النصوص القانونية في مختلف القوانين المنظمة للعمل الصحفي سلطنة عمان؟

كشفت الدراسة أن القوانين المتصلة بالعمل الصحفي في السلطنة يكمل كل منها الأخر بشكل كبير. وعلى سبيل المثال فان قانون تصنيف الوثائق يكما ما تم تجاهله في قانون المطبوعات والنشر بتقرير سرية الوثائق الحكومية وجريمة كشفها عبر وسائل النشر المختلفة. في نفس الوقت فان هناك نوع من التعدد والتداخل المحدود بين هذه القوانين وهو ما يستدعي جمعها في قانون واحد عصري يواكب التطور الذي شهدته الصحافة العمانية ومهنة الصحافة بوجه عام.

4- ما النزعة/ الاتجاه التي تميز النظام الصحفي في سلطنة عمان (ليبرالية ام سلطوية)؟

في ضوء تحليل نصوص قانون المطبوعات والنشر والقوانين المتصلة بالعمل الصحفي في السلطنة يمكن القول إن النظام الصحفي في عمان يميل إلى السلطوية او بالتعبير النظري ذو نزعة سلطوية، ويتوافق مع نظرية المركزية الاجتماعية "Social Centralist" التي طورها كل من "ميرل" و"لوشنتين"[16] وتشمل دول شرق أوربا وبعض البلدان النامية التي ليس من الواضح انتمائها للسلطوية أو للشيوعية في

النظريات الأربعة، وذلك في ضوء السيطرة القوية للحكومة على وسائل الإعلام والصحافة، وعدد النصوص القانونية الموجودة ودرجة تطبيقها.

4-2: مناقشة النتائج:

توصلت الدراسة من خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والنصوص القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي إلى أن قانون المطبوعات والنشر الصادر في 1984 مثل وقت صدوره خطوة على طريق تقنين الصحافة ووضع أساس لنظام صحفي عماني، إذ سبقه قانون 1975 الذي صدر في بداية التجربة الصحفية في سلطنة عمان التي انطلقت في العام 1972. ورغم أهميته فان القانون الحالي للمطبوعات والنشر الذي مر على صدوره أكثر من ثلاثين عاما لم يعد يتناسب والتطور الصحفي الكبير الذي شهدته السلطنة والتطورات التي شهدتها الصحافة العالمية. لقد صدر القانون حين كانت الخريطة الصحفية في السلطنة تقتصر على صحيفتين يوميتين باللغة العربية هما الوطن وعمان، وصحيفة واحدة باللغة الإنجليزية هي تايمز أوف عمان، في حين أن الخريطة الصحفية الحالية تضم تسع صحف يومية، خمسة منها باللغة العربية وأربعة باللغة الإنجليزية، إلى جانب عشرات الصحف الإليكترونية والمواقع الإخبارية.

ومن المؤكد أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 والقوانين ذات الصلة وما ادخل عليه من تعديلات يسهم في عملية تنظيم جوانب العمل الصحفي والمؤسسات الصحفية المختلفة العاملة في هذا المجال؛ حتى لا يتسم الأمر بالعشوائية وغياب المرجعية القانونية في حال إلحاق الضرر بأحد. إلا أنه يعكس من خلال مضامين النصوص القانونية بصورة واضحة التدخل الحكومي (وزارة الإعلام، وزير الإعلام، لجنة المطبوعات والنشر) في العمل الصحفي في سلطنة عمان، وفي كثير من

الأحيان تعتبر الجهات الدولية المعنية بالشأن الصحفي ذلك التدخل نوعاً من القيود التي تحد من حرية الصحافة والصحفيين.

لقد كشفت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 يخلو من الإشارة إلى الجزاءات الإدارية كالإشعار، والإنذار، لكنه يقدم عقوبات مثل الضبط، والمصادرة، والإغلاق، والغرامة، والحبس. ويؤخذ عليه أنه يمنح (لجنة المطبوعات والنشر) التابعة للسلطة التنفيذية حق معاقبة شخص أو جهة لأنه لا يتوفر لها الحياد والاستقلالية، كما أنه ليس من المنطقي أن يكون الخصم هو الحكم كما أن الوزير هو من يصدق على الأحكام. ولم يُشر القانون إلى منح المحاكم بدرجاتها المختلفة أي صلاحية تتعلق بإغلاق الصحف أو مصادرة المطبوعات بمختلف أنواعها لعدم وجود محاكم متخصصة في جرائم النشر في سلطنة عُمان.

ومن المهم أن نشير إلى وجود حالة من عدم الاتساق أو التكامل بين القوانين المنظمة للعمل الصحفي بسبب تناثر المواد القانونية المتعلقة بهذا العمل في أكثر من قانون، وتحت إشراف أكثر من مؤسسة رسمية، مثل وزارة الإعلام، وهيئة تنظيم الاتصالات، وهيئة الوثائق وغيرها. ويرتبط بذلك حالة من عدم التوافق في بعض المفاهيم والعقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 وبعض القوانين الأخرى، مثل العقوبات الخاصة بالإساءة للسلطان الواردة في قانون الجزاء العُماني (1974م) وقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م). وفي حين يخلو قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) من أية إشارة تتصل بالإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية، فإن قانون الجزاء العُماني (1974م) وهو قانون قديم مقارنة بقانون المطبوعات (1984م) أشار في (المادة 150) إلى عقوبة السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات على كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العُمانية. ولذلك يبدو من الضروري إصدار قانون جديد للإعلام في سلطنة عمان يجمع كل ما يتعلق بالإعلام التقليدي والجديد

من جانب ويفك الاشتباك الواضح بين قانون المطبوعات والنشر والقوانين الأخرى ذات الصلة بالصحافة.

وفي ضوء الإطار النظري الذي تستند اليه الدراسة يمكن القول إن النظام الصحفي في سلطنة عمان ذو نزعة/ اتجاه سلطوية، وذلك من واقع:

- تعدد وتنوع القوانين المنظمة للعمل الصحفي والتي تصل إلى نحو عشرة قوانين.
- السيطرة القوية التي يمنحها قانون المطبوعات والنشر والقوانين الأخرى للحكومة على الصحافة.
- تدخل الحكومة بموجب القانون والقوانين الأخرى لتكون بمثابة حارس البوابة التي يمكنها من التحكم في إصدار الصحف والمجلات من خلال الترخيص المسبق، وكذلك منع نشر بعض المعلومات.

4-3 التوصيات:

1. إصدار قانون جديد شامل للإعلام العماني يشمل وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، ويتواكب مع مضامين النصوص الواردة في النظام الأساسي للدولة الصادر في عام 1996م الخاصة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة، والتي تشكل الدعامة الأساسية للحريات والحقوق، ويتماشى مع التطورات المختلفة والمتلاحقة في عالم الاتصال والإعلام على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.
2. تبسيط الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف والانتقال من أسلوب الترخيص إلى أسلوب الإخطار، وتخفيض قيمة رأس المال المخصص لإصدار الصحف أو الاكتفاء بوضع مبلغ معين كنوع من التأمين، مع الإبقاء على ضرورة حصول الصحفي على ترخيص لمزاولة المهنة كنوع من التنظيم المهني للعمل الصحفي، وفي حالة رفض طلبات الترخيص من الضروري أن تسبب الجهة المسؤولة

الرفض، وأن يتاح التظلم من قرار الرفض عبر درجات التقاضي المختلفة، وهنا تكمن أهمية وجود محاكم متخصصة في قضايا الإعلام والصحافة.

3. إلغاء ضبط المطبوعات بالطريق الإداري وجعله من خلال المحاكم فقط.
4. إنشاء مجلس مستقل للصحافة في سلطنة عمان، يُعنى بالعمل الصحفي بمختلف أطيافه وأركانه بما فيها المشاركة في تقديم المقترحات الخاصة بوسائل تقنين العمل الصحفي.
5. تجنب الإشارة إلى جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر، لكون قانون الجزاء قد أشار إليها ونص على العقوبات التي تترتب عليها، أو الاكتفاء بذكرها في قانون المطبوعات دون الإشارة لها في قانون الجزاء؛ وذلك تلافياً للتضارب والتداخل بين النصوص القانونية وحجم العقوبات.
6. تقليص صلاحيات وزير الإعلام صلاحيات في القانون الجديد بما لا يؤثر على العمل الإعلامي بشكل عام والصحفي بشكل خاص.

هوامش البحث

(1) Siebert. F., S. Peterson, and W. Schramm (1956). Four Theories of the Press. Urbana: university of Illinois press.

(2) يرجع ستيفنسون (1994) أول محاولة لتصنيف الأنظمة الإعلامية في العالم إلى العام 1946، عندما تشكلت في الولايات المتحدة الأمريكية، اللجنة الوطنية لدراسة حرية الصحافة برئاسة روبرت هيتشن Robert Hutchins ومولتها مجلة التايم. وقد حاول تقرير اللجنة = والدراسات الأخرى التي أنجزتها، تحديد المسئوليات الاجتماعية لوسائل الإعلام في عصر الصعود المفاجئ وغير المتوقع للولايات المتحدة كقوة عظمى. ورغم أن مهمة اللجنة كادت أن تنحصر في وسائل الإعلام الأمريكية، إلا أن تقريرها تضمن إشارات دولية، نظرًا لتنامي التأثير العالمي لوسائل الإعلام الأمريكية ورغـبة الولايات المتحدة في تصدير نموذجها ومفاهيمها الخاصة بحرية الإعلام ومسئولياته. وقد تلي هذه الدراسة، دراسة أخرى للمجلس القومي للكنائس من خلال لجنة رأسها "وليبر شرام" تضمنت نظرة مقارنة على أنظمة الإعلام المختلفة، وهي التي مهدت لظهور نموذج النظريات الأربع. راجع:
Stevenson, R. L. (1994). Global Communication in the Twenty - First Century. New York: Longman Publishing Group. P. 105.

3. عبد الرحمن، عواطف (1989). دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، بيروت: دار الفارابي. ص62.

4 . أبو عرجة، تيسير(2003). الإعلام والثقافة العربية: الموقف والرسالة، عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص11-12.

5 . نصر، حسني محمد (2015)، نظريات الإعلام، العين: دار الكتاب الجامعي، ص 111.

(6) Merrill, J. C & R.L. Lowenstein (1971). Media, Messages, and Men, New Perspectives in Communication. New York: David Mckay.

(7) Kim B. Rotzoll & Janes E Haifner (1990). Advertising in Contemporary Society. Ohio: South Western Publishing.

(8) Loweonstein, R. L. (1966). PICA: Measuring World Press Freedom. Missouri: University Of Missouri, Freedom of Information Center. No 666. August.

9 . الحارثي، يعقوب (2010). المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة مقارنة، عمّان: جامعة آل البيت.

10 . الحسني، عبد المنعم (2008). العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية: دراسة تحليلية للصحف العمانية اليومية المعاصرة (في) الكندي، عبد الله. الحسني، عبد المنعم.

دراسات في الصحافة العُمانية، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص129-ص169.

[11] . الكندي، عبد الله (2004). حرية الاتصال الجماهيري في عُمان: دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية، المنامة: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، ص134-ص177.

[12] . عبد المجيد، ليلى (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ص7-ص258.

[13] . هندي، إحسان (1991). قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية "دراسة مقارنة في النصوص"، العين: دار الكتاب الجامعي، ص5-ص159.

[14] . أبو زيد، فاروق (1986). النظم الصحفية في العالم العربي، القاهرة: عالم الكتب.

[15] . ساعاتي، أمين (1991). تبسيط كتابة البحث العلمي من البكالوريوس ثم الماجستير وحتى الدكتوراه، مصر الجديدة: المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية. ص87.

(16) Merrill, J. C & R.L. Lowenstein (1971). Media, Messages, and Men, New Perspectives in Communication. New York: David Mckay.